

الافى احدى عشرة مسألة الى ان قال ويصير الصغير مسلماً باسلام أبيه دون جده اه
(وقال فيه أيضاً) لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف
ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بيعة ولو أهل ذمة ولا بد ان يقولوا ولا نعم لم له
وارثا غيرهم و يؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ماله كمهم ولو ثبت انه كتابه كذا في
مستامن فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (قال صاحب الاشباه)

*(كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود) *

يجب الجعل لراد الا ببق الا اذ اردّه من في عيال السيد أو ردّه أحد الابوين مطلقاً
أو الابن الى أحد هما أو أحد الزوجين للآخر أو وصى اليتيم أو من يعوله أو من
استعان به ماله كم في ردّه اليه أو ردّه السلطان أو الشحنة أو المخفر فالمستثنى عشرة
من اطلاق المتون ولو أراد الملقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يجز له
فان كان فقيراً فكذلك الا باذن القاضي كما في الخمانية الصبي في اللقطة
كالبالغ والعبد كالححر وان ردّ العبد الا ببق فالجعل لمولاه وان شهد راد الا ببق انه
أخذ له ليردّه على ماله كم انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيه ما والله
سبحانه وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة للمحققة بكتاب
اللقيط (قال المؤلف في القاعدة الثانية الامور عاقد ما نصه) وقالوا في باب
اللقطة ان أخذها بنية ردّها حل رفعها وان أخذها بنية نفسه كان غاصباً آثمًا
اه (وقال في قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب
الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة
مانصه) ويتخرج عليها ما أشكل حاله منها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول
سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام
وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
بالاباحة الحل في الكل اه (وقال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعنى اليقين
لأنزول بالشك الى ان قال في القاعدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث اه (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه
تنسأل التماس الساقطة اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام المحلل) الى ان قال ونخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال

التاسعة اذا اختلط جسمه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما
يكره قال في البرازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويؤلفها
ولا يتركها للاغلف كيلا يضر الناس فان اختلط بها حمام غير صاحبها لا ينبغي
له أن يأخذها ولو أخذها طاب صاحبها رده كالضالة الى آئوها فيها اه (وقال
في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) ويعلمك المال بالاستيلاء على المباح
كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولم أر حكم
التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه أخذ من قولهم
لورد آبقا فجعل مولاه اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل
الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال وتلك اللقطة بشرط اه
(وقال في بحث القول في ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها أو انتفع
بها بعد التعريف ولم يجز مالها فاعلمت برقيتها يوم التصديق لقولهم ان سبب
الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم أره صريحا اه (وقال في بحث أحكام
الحرم مانصه) وهو مما لا يغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ وقد
نقلنا بقيته في كتاب الحج (ثم قال في فن الاغار مانصه) * المفقود * أي رجل يعدم
وهو حي ينعم فقل المفقود اه (وقال في فن الاغار أيضا في بحث السرمانصه) أي
رضيع يحكم به بالسلام باتباعه فقل لقيط في دار الاسلام اه وقد نقلناه في كتاب
المجهاد (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب
اللقيط * لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير انه لا يقبل
قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت انها ابنة أب الزوج وصدقها
الأب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافي النكاح ابتداء وبقاء
والرق لا ينافي به ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها اثنتين ولو كان طلقها
اثنتين ثم أقرت به لكثر جمعتهما والفرق انها بالاقرار به بعد اثنتين تريد ابطال حق
ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلاقه لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت
معتقة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له أن يراجعها في الثالثة ولو أقرت
في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان
اقرارها غير مبطل هاهنا وقته ومبطل في الفصل الاول والله تعالى الموفق اه
وقد نقلناه في كتاب الاقرار وكتاب الطلاق (ثم قال كتاب اللقطة) ترك الاشهاد

انه أخذها البرد هاضم وان خاف أخذ الظالم لها بشهادة لا يضمن والفرق ان
الاشهاد لصيانة المال والاشهاد ههنا سبب لغوته سبب دابته فأصلحه ارجل كان
للمالك أن يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن يأخذها والفرق انه اذا قال ذلك فقد
ملكها له وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا عن الاسترداد نثر السكر
فوقع في حجر رجل وأخذته غيره لا يكره اذا لم يكن أعد جره لذلك كما لو وضع الشبكة
للاصيد فتلحق بها صيد كان لمن أخذته ولو نصبها لاجل الصيد كان لهما حياها اه
وقد نقلنا ذلك في كتاب الصيد (ثم قال) ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها
لان من عادتها انها تنضم الى موضع آخر فتحتملط فلا تعرف بخلاف الطيور الاخر
فان أفرخت فهو لصاحب الام ان عرف ولا تصدق به على فقير ثم يشتري كما حكى
السرخسي عن أستاذه المحلواني انه كان مولعا بأكل الحمام فكان يهب الكل من
الفقير ثم يشتري منه بمن رخص اتانان ربطتا في موضع واحد ليه لافولدتا ذكرا
وأنثى أو أحدهما ما بغلا والاخرى بحشفا ذهي كل واحد منهما البغل أو الذكر
فهو بينهما ما والثاني لميت المال لانه لقطه والاضحية على هذا والله سبحانه
وتعالى أعلم اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية وفي كتاب الدعوى (وقال
في الفن السابع فن الحكايات مانصه) وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم
خدتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة أما الاولى كنت مجتازا فأشارت الى
امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعت
اليها قالت احفظه حتى تسلمه الى صاحبه اه (ثم قال في الفن السابع أيضا مانصه)
وفي مناقب الكردي قدم قسادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن
الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة المفقود فقال قول عمر تبرص أربع سنين
ثم تعد عدة الوفاة وتزوج بمن شئت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت
وأنا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج أيها يلاعن فغضب قتادة وقال لا أجيبكم
بشيء اه (وقال في الفن الثاني في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ولا فرق
في كون الجنين تبعا لأمه بين بني آدم والحيموانات فالولد منها لصاحب الأنثى
للاصاحب الذي ذكر كذا في كراهة البرازية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال
في كتاب البيوع أيضا مانصه) لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة اه
(وقال في كتاب الصيد) ولا يحل للفقير ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان

ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلما حبه أخذه بعده حتى قشور
المان الملقاة لكان المختار انه ملك قشور المان ولو ألقى بهيمة المية فجاء رجل
سليخا وأخذ ذجلها فلما أكلها أخذه فلو دبعه ردله ما زاد الدباغ ان كان بماله
قيمة الخ فراجعه (ثم قال فيه) سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والالا لأنها
مستقرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينا رامضروبا
لا وهو لقطه له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان
غنيا تصدق به عندنا اه وقوله وكذا ان كان غنيا الخ صوابه لان كان غنيا
كما في شرحها (ثم قال فيه أيضا) النثر على الأمير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس
حائز اه (وقال في كتاب الرهن مانصه) الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن
لا يكون لقطه بل يحفظه الى ظهور المالك اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الشركة) *

الفتوى على جوازها بالفلوس الرائجة التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى
النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والشعاذين وألحقهم بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل
أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرط
الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل منهما ربح ماله كما في المراجعة اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر
بعد أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عمال من غير عقد شركة فعمله
أحدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشترت اليوم من أنواع التجارة
فهو يبنى وينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك
فيه جازا لأن يكون قبل قبضه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
النسيئة جاز ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر فان سافر وهلك لم يضمن
فيما لا أجل له ولا مؤنة والربح بينهما تذكر الشركة مع الذمي اختلاف رب المال
مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب المضاربة (ثم قال) ولو اختلف المولى مع
غرماء العبد فالقول لهم اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن والله سبحانه وتعالى